

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثالثة غسل الكفين قبل الوجه سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء أم لم يكن شء من ذلك لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما كره إن لم يتيقن طهارتهما فان تيقنها فوجهان الأصح لا يكره الغمس قلت ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس نص عليه البويطي وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح وقال أصحابنا إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة مجوفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده وليس معه ما يغترف به استعان بغيره أو أخذ الماء بفمه أو طرف ثوب نظيف ونحوه وإِ أَعلم الرابعة المضمضة والاستنشاق ثم أصل هذه السنة يحصل بوصول الماء إلى الفم والأنف سواء كان بغرفة أو أكثر وفي الأفضل طريقان الصحيح أن فيه قولين أظهرهما الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل والثاني الجمع بينهما أفضل والطريق الثاني الفصل أفضل قطعاً وفي كیفیته وجهان أحدهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من أخرى ثلاثا والثاني بست غرفات وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح وقيل مستحب